

Distr.
GENERAL

A/RES/49/247
7 August 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/808/Add.2)]

٢٤٧/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس
بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى قراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٠٠٢
(١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ومقرراتها ٤٥١/٤٧ ألف وباء
وجيم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨ نيسان/أبريل و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على التوالي،
و ٤٦٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٦٦/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على التوالي، بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢
من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/559/Add.1 و Corr.1.

(٢) A/49/771/Add.1.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في مثل هذه العملية تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥٩ ٢٧٠ ٢٠ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٢٦ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، المأذون به بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤٩ بـ٦ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٢٦ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من المبلغ إجماليه ٢٥٧ ٩١٢ ٤ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٥٢٣ ٤ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٤٤٣ ٩٢٧ ٢٣ دولارا (صافيه ٩٧٤ ٣٢ ٠ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٨٣ ٢ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار (صافيه ٤٢٦ ٠٠٠ ٤ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المأذون به بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤٩ باء؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار (صافيه ٤٢٦ ٠٠٠ ٤ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٨٠ ٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٧٧٧ ١٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٨٨ ١٥ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٧٧٧ ١٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٨٨ ١٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٤٨٩ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل البعثة لفترة ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٠٩٦ ٥ دولار)، على أن يقسم هذا المبلغ كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥